تجربة التحول الديمقراطي وأليات بناء دولة القانون في الجزائر.

أ/ تني حاج محمد المنتصر بالله[(1)]
أ/ سفير حاجة كحلة[(2)]

ملخص الدراسة:

لقد شكلت أحداث أكتوبر 1988 نقطة التحول في النظام السياسي الجزائري والإنتقال من المرحلة الأحادية الحزبية والخيار الإشتراكي إلى التعددية السياسية والتوجه الليبرالي، بهذا يكون النظام في الجزائر منذ دستور 1989 قد حدد ورسم معالم الدولة الجزائرية في المرحلة القادمة، من خلال إحداث العديد من الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، قصد دمقرطة الحياة السياسية وبناء دولة القانون و إصلاح الحكم في الجزائر، لهذا تسعى السلطات العمومية من خلال تعديل وتغيير جملة من السياسات والقوانين المتبعة، وتفعيل دور بعض المؤسسات السياسية والإجتماعية كالمجالس التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني، والعمل على تحقيق النمو الإقتصادي والتنمية الشاملة، ومحاولة الإستثمار في الرأس المال البشري، كل ذلك قصد ترشيد الأداء الحكومي وبناء دولة القانون والمؤسسات في الجزائر.

Abstract:

The events of October 1988 are considered as the turning point in the political system in Algeria and a transition from a single-party phase and socialism towards political pluralism and liberal orientations, Thus, the system in Algeria, since the constitution of 1989,has determined the mainstays of Algerian state for the upcoming phase through undertaking political, economic and social reforms in order to democratize the political life and build a state of law and governance reform in Algeria. For this, public authorities through a reconsideration of a set of the adopted policies and laws, strive to activate the role of some political and social institutions, such as legislatures and the society's civil institutions. Additionally, they try to achieve economic growth ,comprehensive development and active investment of human capital in the sake of rationalizing the governmental performance and to embody a state of law and institutions in Algeria.

1 أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
2 باحثة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.

المقدمة:

عرف المجتمع الجزائري ظاهرة الدولة كباقي المجتمعات الحديثة، وتعتبر الدولة الجزائرية واحدة من أهم الدول التي عانت من النظم الدكتاتورية والحكم الفردي، خاصة خلال فترة الإستقلال أين كانت طبيعة النظام السياسي أحادي تسلطي قائم على نظام الحزب الواحد والأيديولوجية الإشتراكية، أي الوجه السياسي المسيطر على الحياة السياسية فيها، ولكن مع أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات إتضحت بوادر جديدة تهدف إلى ضرورة إدخال إصلاحات جوهرية، كان لأحداث أكتوبر1988 دورا هاما في التعجيل بها، هذه الإصلاحات هدفها السير نحو بناء نظام سياسي ديمقراطي، يكفل الحرية والعدالة والمساواة للجميع هذا ما يساهم بشكل جذري في إمكانية بناء دولة القانون والمؤسسات والتسريع من وتيرتها، فمنذ سنة 1989 دخل النظام السياسي الجزائري مرحلة جديدة تتسم بالديمقراطية والتعددية وإحترام الحريات، فقدت تعددت العوامل والأسباب السياسية والإجتماعية والإقتصادية الرامية إلى ضرورة تغيير النظام السياسي، والإنتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، وبهذا تكون الجزائر قد دخلت عهدا جديدا يتميز بإتباع النهج الديمقراطي وبناء دولة القانون في الجزائر، التي كثر إستعمالها في الخطابات السياسية، وذلك من خلال الإعتماد على جملة من الأسس والأليات الرامية إلى بناء دولة القانون وترشيد الأداء الحكومي في الجزائر، ولمعالجة هذا الموضوع سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الإشكالية التالية: **ما هو واقع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر؟ وما هي أهم الأليات التي يمكن التعويل عليها في عملية بناء دولة القانون في الجزائر؟.**

أولا: تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر

تأسست فكرة الديمقراطية في الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988، ومن خلال دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية السياسية، والحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وضمان حقوق وحريات الأفراد.

-1 الإنتخابات التشريعية:

في 12 جوان 1990 جرت أول إنتخابات تعددية محلية، وأهم ما أسفرت عنه هو حصول جبهة الإنقاذ على نتيجة 55.42% من المقاعد، وحوالي 5 ملايين صوت من مجموع 7.8 مليون صوت، أي بنسبة 60%، في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 31.64% من مجموع الأصوات، ولقد تمكنت 11 تشكيلة سياسية في المشاركة في هذه الإنتخابات المحلية من بين 25 تشكيلة معتمد أنذاك[1]، بعد فترة قصيرة واجه النظام حالة عصيان مدني، قادتها جبهة الإنقاذ التي إعتبرت أن فوزها في الإنتخابات المحلية بمثابة بداية النهاية للنظام القائم، والوصول إلى الحكم بأقصر الطرق، مطالبة بإجراء إنتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة، ولمواجهة حالة العصيان قام النظام بإتخاذ عدة إجراءات لتقليص سلطات المجالس المحلية المنتخبة التي كانت في معظمها تحت سيطرة جبهة للإنقاذ[2]، وفي 29 سبتمبر 1991، تم رفع حالة الحصار وإعلان رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد بتاريخ 15 أكتوبر 1991 عن تاريخ إجراء الإنتخابات التشريعية في 26

ديسمبر 1991، بعدما أجلت، وهو ما تم فعلا، حيث أسفرت النتائج على ما يلي:

- فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب180 مقعد، وجبهة القوى الإشتراكية ب25 مقعد، وجبهة التحرير الوطني ب15 مقعد، والأحرار على 3 مقاعد، وبقي 199 مقعد للتنافس في الدور الثاني[3].

وما يمكن إستخلاصه من النتائج، خلال الإنتخابات التشريعية الأولى في الجزائر هو إنقسام المجتمع إلى ثلاث مجموعات:

أ- المجموعة الأولى: تمثل الغالبية الرافضة للتعددية الحزبية والإلتزام سياسيا بقواعد اللعبة الديمقراطية 41%.

ب- المجموعة الثانية: تتمثل في أولئك الذين يسعون إلى تحقيق التداول على الحكم بطريقة ديمقراطية وتقدر بنسبة 30.5% من الناخبين.

ج- المجموعة الثالثة: تتكون من أقلية كبيرة تمثل 28.5% من الناخبين، الذين يعتبرون النظام السياسي القائم، سبب كل المآسي، وغير صالح إطلاقا[4].

وفي خضم التحضير للدور الثاني للإنتخابات التشريعية، فجأ رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، بتقديم إستقالته، بتاريخ 11 يناير 1992، وأثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والتصريح بإقترانها بشغور البرلمان عن طريق الحل[5]، مما تسبب في أزمة دستورية وفراغ دستوري، كما ألغيت الدورة الثانية من الإنتخابات، ومنعت جبهة الإنقاذ الإسلامية من مزاولة نشاطها، وبذلك تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة، وإنشاء مجلس إستشاري بدلا من البرلمان في 4 فيفري 1992[6].

كان ينتظر من هذه الإنتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر خلال هذه المرحلة، أن تكون عامل لإستقرار الدولة ومؤسساتها، وترسيخ عملية التحول والنهج الديمقراطي والإنتقال السلمي للسلطة، لكن النتائج العكسية التي أفرزتها الإنتخابات، تحولت فيما بعد إلى أزمة سياسية وأمنية زعزت إستقرار الدولة الجزائرية، وأدخلتها في دوامة العنف والإقتتال بين أفراد الشعب الواحد.

-2 المرحلة الإنتقالية وإلغاء المسار الإنتخابي:

لقد شكلت نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية سنة 1992، قلقا كبيرا وعدم تقبلها في الأوساط السياسية، هذا ما يبرز من خلال قيام جبهة القوى الإشتراكية واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر بتنظيم مسيرات عبر شوارع العاصمة، تطالب بوقف المسار الإنتخابي في 2 يناير 1992، وفي ظل هذه الظروف قام رئيس الحكومة أحمد غزالي بإعلان عدم نزاهة الإنتخابات في 4 يناير 1992 بالنظر إلى العوامل المحيطة بها، وإلغاء نتائج الإنتخابات وتوقيف المسار الإنتخابي[7].

وعقب تخلى بن جديد عن الحكم في 11 يناير 1992، بعد يومين تم تأسيس «مجلس الأعلى للدولة» ليتولى

سلطات الرئيس، ودعي محمد بوضياف إلى العودة من منفاه لرئاسة المجلس، وفي أفريل 1992 إفتتح بوضياف مجلسا إستشاريا جديدا يتكون من 60 عضوا، الذي حل محل البرلمان المنحل، وفي 29 يونيو 1992 إغتيل بوضياف[8]، وفي نوفمبر 1993 شكل المجلس الأعلى للدولة هيئة لحوار الوطني التي كانت مهمتها الرئيسية: التشاور مع الأحزاب والمنظمات المدنية، ووضع برنامج إنتقالي لفترة ثلاث سنوات للعودة إلى الحياة الديمقراطية من سنة 1994 إلى 1996، وقد ناقش المؤتمر الوطني المنعقد في 25 و26 يناير 1994 البرنامج الوطني الذي أقره، وعين مجلس الأمن الوطني وزير الدفاع اليمين زروال رئيسا جديدا للجزائر لفترة إنتقالية دامت ثلاثة سنوات[9].

وأقر زروال من البداية بأن الإجراءات الأمنية وحدها لن تحقق أي حل للأزمة، وأن الحوار السياسي بين جميع الأطراف(بمن في ذلك إسلاميو جبهة الإنقاذ) هو الوحيد القادر على إنقاذ البلاد، وخلال هذه الفترة قرر زروال إنهاء الفترة الإنتقالية والدعوة لإجراء إنتخابات رئاسية.

-3 الإنتخابات الرئاسية والعودة إلى المسار المؤسساتي:

على الرغم من صعوبة الوضع الأمني والحصول على تزكيات 75 ألف مواطن، إلى جانب الشروط الأخرى المحددة في الدستور وقانون الإنتخابات المعدل، فإن أربعة مترشحين تمكنوا من المرور إلى الدور النهائي الذي يسمح لهم بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية، وبذلك إنطلقت الحملة الإنتخابية تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية، دامت 21 يوما، تلاها يوم الإقتراع في 16 نوفمبر [10]،1995 وبمشاركة حوالي 75% من الناخبين، فاز زروال[11] في الإنتخابات بنسبة 61% من الأصوات، وبسبب شعوره بالقوة بعد هذا الفوز لم يستجب لدعوة جبهة التحرير للتفاوض بشأن مستقبل البلاد، وإعتبر سنة 1996 أن مسألة جبهة الإنقاذ، مسألة منهية، ودعا جميع الأحزاب المعارضة إلى المشاركة في مؤتمر الميثاق الوطني[12]، الذي إنعقد في 14 و15 سبتمبر1996 ، وكانت المحصلة النهائية للمؤتمر برنامجا للتحالف الوطني، ونظم الرئيس زروال في 26 نوفمبر 1996 إستفتاء لتنقيح الدستور، وكان إستكمال البناء الديمقراطي حسب الرئيس اليمين زروال، لا بد أن يمر عبر إستكمال المسار الإنتخابي بإجراء إنتخابات برلمانية جديدة في 5 يونيو 1997 وفقا لنظام التمثيل النسبي، وظهر أول برلمان متعدد الأحزاب في الجزائر، حيث كانت إستراتيجية الرئيس في هذه المرحلة:

- تحقيق وتجسيد الإصلاحات، وتوفير الشروط الضرورية للجو الديمقراطي التعددي.

إنهاء العنف السياسي الذي حصد أكثر من 200 ألف شخص منذ سنة 1992، والعودة السلم والمصالحة الوطنية[13].

وفي سبتمبر 1998 أعلن الرئيس السابق زروال أنه سيتنحى لأسباب صحية، وهو ما مهد الطريق لإنتخاب رئيس مدني، هو الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي ظهر كمرشح رئيسي في الحملة الإنتخابية سنة 1999، وقد إنتخب بوتفليقة كرئيس للجمهورية بنسبة 73% من الأصوات، وحدث السيناريو نفسه في 22 فبراير 2004 حينما أعلن رغبته الخوض في الإنتخابات الرئاسية، ففاز في 8 أفريل 2004، بنسبة 85%، وفي سنة 2009 بنسبة

90.24%، وسنة 2014 بنسبة 81.53%، وجرت هذه الإنتخابات بعد إعتماد مبدأ الترشيح الحر والتعددي الذي كرسه دستور1996 وتعديل2008، وقد سعى الرئيس بوتفليقة إلى تقوية وضعه من خلال تشجيع الأحزاب الرئيسية على تشكيل التحالف الرئاسي، يضم أربعة من الأحزاب لها نظرات سياسية مختلفة وهي: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي، حزب حركة مجتمع السلم، وحزب العمال، وكانت الإستراتيجية الأساسية تقوم على أن فكرة الديمقراطية لا ترسخ في مجتمع تقسمه الأيدلوجيات والتناحر السياسي وإنعدام الثقة، وقد تعهدت الأحزاب كلها ببرنامج الرئيس[14].

ومنذ سنة 1999 عرفت الجزائر مواعيد إنتخابية مهمة تأكيدا على مواصلة المسار الديمقراطي وتعزيز بناء دولة القانون في الجزائر، من بينها:

- إعلان تنظيم إنتخابات تشريعية بتاريخ 30 ماي 2002، وهي تعد ثالث إنتخابات تشريعية.

- تنظيم إنتخابات رئاسية تعددية الثالثة في 8 أفريل 2004، التي مثلت قاعدة تكريس إحترام المواعيد الإنتخابية في أجالها المحددة دستوريا، نحو ضمان إستقرار المؤسسات، وإحترام إختيار الشعب، حيث تم العملية السياسية في ظروف ديمقراطية تعددية، وإحترام المرشحين لنتائج الإستحقاق الإنتخابي[15].

- تنظيم إنتخابات تشريعية سنة 17 ماي 2007 و10 ماي 2012، فما ميز تشريعيات 2012 هو ظهور أحزاب سياسية جديدة تضاف إلى الأحزاب السابقة، وصل عددها إلى 44 حزب وأزيد من 100 قائمة حرة، ودخول ستة أحزب الإسلامية الحملة الإنتخابية لتشريعات 2012 بعد إصلاحات 2011[16].

- تنظيم إنتخابات رئاسية في 9 أفريل 2009 و17 أفريل 2014، بحيث أحدثت رئاسيات 2014 العديد من النقاشات على المستويين الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني تمثلت في مرض الرئيس وتحضير المعارضة لسيناريوهات ما بعد بوتفليقة، أما على المستوى الدولي فتمثل في أحداث الربيع العربي، بحيث كانت تحمل خيارين: الديمقراطية والتداول على السلطة، الإستمرارية والإستقرار، كما تميزت بالتعددية حيث ضمت: عبد العزيز بوتفليقة 81.4%، علي بن فليس12.2%، عبد العزيز بلعيد 3.5%، لويزة حنون 1.4%، علي فوزي رباعين 0.9%، موسى تواتي 0.6%.[17]

ثانيا: أليات بناء دولة القانون في الجزائر

لقد تعددت أليات بناء دولة القانون في الجزائر منذ الإنتقال إلى المرحلة التعددية وتبني النهج الديمقراطي في الحكم، فعملية بناء الدولة في هذه المرحلة كانت مختلف تماما عن المرحلة السابقة(1962-1988) وهذا نظرا لإتسامها بجملة من المقومات تمثلت في: مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيمها، التداول السلمي على السلطة، التعددية السياسية، وفيما يلي سنحاول عرض أهم هذه الأليات:

1- مبدأ الفصل بين السلطات:

حاول النظام السياسي الجزائري إعادة توزيع وظائف الدولة ويتبين ذلك من خلال أحكام دستور 1989

المعدل في سنة 1996، حيث تضمن دستور 1989/02/23 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 67 إلى 91) والسلطة التشريعية (المواد من 92 إلى 128) والسلطة القضائية (المواد من 129 إلى 148) وأكد في المادة 128 على أن السلطة القضائية مستقلة، فالملاحظ دستور 1989 أنه ورغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الدستوري الجزائري يأخذ به، وإتجه كذلك نحو جعله فصلا مرنا، أي إتخذت موقع وسط بين النظام الرئاسي والبرلماني، بإحداث هيئات مستقلة متوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منهما أن تؤدي مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى[18]، كما تعرض دستور 1989 لتنظيم السلطات(التنفيذية، التشريعية، القضائية) من خلال:

- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ولأول مرة يقتصر دور الرئيس على تعيين رئيس الحكومة فقط.

- تقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها» حق المبادرة في تقديم القوانين إلى المجلس الشعبي»، حيث عهد إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني[19].

وبالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 1996، نجد أن المؤسس الدستوري ظل وفيا للمبدأ الذي إعتنقه بموجب دستور 1989، حيث تضمن في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية(المواد من 70 إلى 97) والسلطة التشريعية(المواد من 98 إلى 137) والسلطة القضائية(المواد من 138 إلى 158) وأكد في المادة 138 على إستقلالية السلطة القضائية صراحة، ما يؤكد الإستمرار على هذا المنحى، موقف المجلس الدستوري حين أخطر لرقابة دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الإنتقالي، بتاريخ1997/01/06 حيث أعلن على: «إعتبار المؤسس الدستوري بإعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد إختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها الدستور صراحة...»[20]، وظل مبدأ الفصل بين السلطات قائما في التعديل الدستوري لسنة 2008، وبهذا تكون الجزائر قد أخذت على عاتقها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها بين هيئات ثلاثة، كإطار مرجعي لإرساء أسس النظام الديمقراطي وبناء دولة القانون في الجزائر، فالنظام السياسي الجزائري تماشيا مع مقتضيات عملية بناء دولة القانون يعمل على تفعيل العمل والأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الدولة تشريعية، وتنفيذية وقضائية وعدم تدخل أي هيئة في مهام السلطات الأخرى، هذا ما يعزز من عملية بناء دولة القانون في الجزائر.

- مبدأ إستقلالية السلطة القضائية:

يعد مبدأ إستقلالية السلطة القضائية نتيجة حتمية لتطبيق الممارسات الديمقراطية في الحكم، فهو يشكل محور رئيسي في عملية بناء دولة القانون وألية من أليات إرسائها، كما يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لم يكن القضاء في الجزائر مستقلا في ظل دستور 1963 ودستور 1976، وقد

تأكد مبدأ إستقلالية السلطة القضائية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 129 من دستور 1989 التي أعلنت السلطة القضائية مستقلة، وهو ذات المبدأ كرسه التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 138، كما جاء القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ليمنع القاضي من ممارسة بعض النشاطات مثل: النشاط السياسي وهو ما أشارت إليه المادة 14 و15 من القانون المذكور، وإلزام القاضي بواجب التحفظ صونا لإستقلال القضاء وهو ما تضمنته المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء[21].

- من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية:

لقد ظهر مصطلح دولة الحق والقانون في الخطاب السياسي الرسمي بعد الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999، وعكس تطلع السلطة السياسية وسعيها إلى تحقيق دولة القانون على الأقل على مستوى التصريحات، والإنتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، وتحقيق النمو الإقتصادي، وإصلاح المنظومة التشريعية وتكييفها مع الإلتزامات الدولية للجزائر[22]، ويمكن القول أنه منذ دستور 1989 بأن الشرعية الدستورية حلت محل الشرعية الثورية التي إعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة لعام 1989، فإذا كانت الشرعية السياسية تطلق على كل سلطة يعتقد أفراد المجتمع بأن سياساتها تتماشى وما يرغبون وتحقق رضاهم، فإن الشرعية الدستورية يقصد بها كل سياسة أو تصرف تقوم به السلطة يتطابق وأحكام الدستور والقانون، فإذا كانت القاعدة في الجزائر مبنية على منح الأولوية للشرعية الثورية، فإن دستور 1989 إستبدل تلك الشرعية في نصوصه بشرعية أخرى تقوم على الحرية والفصل بين السلطات، والتعددية السياسية، إضافة إلى الشرعية[23].

- التعددية السياسية:

إن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر عام 1989، وما جاءت به أحداث أكتوبر 1988، قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي وما يقوم به من نظام حزبي وشرعية دستورية، وإحداث قطيعة مع النظام السابق المحتكر للسلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ويؤسس للتعددية الحزبية والسياسية، والتفتح الديمقراطي، من خلال رفض إحتكار السلطة وزوال هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية[24]، وقد صادق الشعب بالأغلبية المطلقة على دستور 23 فيفري 1989، فمن أهم ما تضمنه هو مبدأ التعددية الحزبية[25]، حيث نصت المادة 40 على:» حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية وإستغلال البلاد، وسيادة الشعب، وقبل أيام من التعديل الدستوري لسنة 1989، بدأت تظهر للوجود التشكيلات السياسية، حيث تم إنشاء التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في 11 فيفري 1989، والجبهة الإسلامية للإنقاذ 21 فيفري 1989، إتحاد القوى الديمقراطية في 23 فيفري 1989، وفي تاريخ 30 سبتمبر 1989 تم الإعتراف بخمسة تشكيلات سياسية وهي: الحزب الإجتماعي الديمقراطي، حزب الطليعة الإشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، ولتكريس ما جاء في دستور 1989 صدر قانون11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات السياسية، ولتمكين الأحزاب السياسية

الجديدة من المشاركة السياسية صدر قانون الإنتخابات بموجب قانون 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 الذي تبنى طريقة الإقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية[26].

- تحديث المجتمع المدني:

تطور دور تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر بعد الإنتقال إلى التعددية الحزبية وتبني النهج الديمقراطي، فمنذ التسعينيات شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من جمعيات المجتمع المدني التي توجهت مجالات تدخلها وإهتماماتها نحو قطاعات جديدة مثل: حقوق الإنسان، حقوق المرأة...إلخ، وأحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية حوالي 93654 جمعية معتمد من طرف الدولة على المستويين الوطني والمحلي خلال سنة 2012.[27]

وتتمتع الساحة الجزائرية بالفعل بوجود تكوينات المجتمع المدني، من أحزاب وروابط إجتماعية وإقتصادية وإتحادات للطلبة والنساء ونقابات مهنية، إلى جانب التنظيمات الأخرى كالأندية والتعاونيات، وهي تمارس بالفعل أنشطة متعددة، ولكن المشكلة الرئيسية في المجتمع المدني الجزائري لا تتعلق بوجوده من عدمه وإنما هي مشكلة الفعالية، أي دور المجتمع المدني في نشر الديمقراطية ورفع مستوى الأداء السياسي والإجتماعي في الجزائر، ففعالية المجتمع المدني بكافة تكويناته تنطوي على أهداف أوسع وأعمق من مجرد المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الشامل، سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا، إذ أن هذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني، وتتيح له فرصة مراقبة البنى الإجتماعية بما فيها مؤسسة الدولة نفسها وضبطها وتصحيح مسارها، من هنا يمكن القول بوجه عام إن وظيفة المجتمع المدني هي وظيفة تسييرية شاملة للمجتمع كله، كما أن العلاقة بين الطرفين» الدولة والمجتمع المدني» لا بد من أن تحكمها قاعدة أساسية مؤداها الحفاظ على إستقلالية المجتمع المدني[28].

وتعاني مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، العديد من المشاكل متعلقة أساسا بتغييبها وتهميشها ووجودها بصورة شكلية، ولعل السبب في ذلك:

- تهميش المجتمع المدني وإعتماد السلطات الحكومية إبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشاتها، وقراراتها الهامة المرتبطة بصنع السياسة العامة.

- غياب مصادر التمويل الذاتي وإعتماده الكلي على دعم الدولة وهذا ما يجعله خاضعة لها عرض التأثير فيها، وفقدانه للإستقلالية.

- عدم وضوح برامج وأهداف جمعيات المجتمع المدني في الجزائر، بسبب النشأة غير السوية[29].

ويمكن تحديث المجتمع المدني وتفعيل أدائه، مع ما يتماشى وبناء دولة القانون في الجزائر من خلال:

- رفع القيود على منظمات المجتمع المدني في التحرك والتنظيم والإحتجاج والتظاهر السلمي، حتى

تتمكن من التعبير عن مطالبها ومصالحها، للرأي العام الجزائري، وتمتعها بهامش من الحرية والإستقلالية من خلال توفير القنوات الرسمية التي تمكنها من القيام بدورها الفعال.

- إطلاق المبادرات والتوجهات المستقلة لهذه المؤسسات، وتمكين هذه المؤسسات بإجراء إصلاحات داخلها تمكنها من التغلب على مشكل التداول على القيادة، وإيجاد برامج هادفة وفعالة[30].

- الإستقلال في مواجهة التبعية والخضوع، سواء في مواجهة الحكومة أو المؤسسات الأخرى، ودعم هذه المؤسسات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا دائما.

- تحقيق درجة معقولة من التجانس بين الأعضاء والقيادات والفروع، لتجنب الصراعات والإنقسامات التي تعرقل نشاط المؤسسة[31].

هوامش الدراسة:

-1 أحمد سويقات،» التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص125.

-2 عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص11.

-3 أحمد سويقات، المرجع السابق الذكر، ص125.

-4 عنصر العياشي، المرجع السابق الذكر، ص13.

-5 بعد توقيع رئيس الجمهورية الشاذلي بن الجديد حل المجلس الشعبي الوطني في 4 يناير 1992، حيث أعلن رئيس الجمهورية إستقالته بعد حله للمجلس، الأمر الذي ترتب عليه شغور مزدوج، مما نتج عنه وقوع النظام في فراغ دستوري ومؤسساتي لأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية.

-6 أحمد سويقات، المرجع السابق الذكر، ص125.

-7 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص157.

-8 بعد إغتيال الرئيس محمد بوضياف تولى من بعده علي كافي رئاسة المجلس الأعلى للدولة، إثر إنتخابه من طرف أعضاء المجلس بتاريخ 02 جويلية 1992، للمزيد أنظر: بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص7.

-9 إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011، ص309.

-10 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ط2، 2013، ص347، 348.

-11 فاز اليمين زروال على منافسيه، حيث كانت النتائج النهائية التي أعلنها المجلس الدستوري على النحو التالي: بوكروح نور الدين: 443144 صوتا، زروال اليمين: 7088618 صوتا، سعدي سعيد: 115796 صوتا، نحناح محفوظ: 2971974 صوتا، وكان عدد الناخبين المسجلين 15969904، والناخبون المصوتون 12087281، والأصوات المعبر عنها 116195532، للمزيد أنظر: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ط2، 2013، ص349.

12- تضمنت ندوة الوفاق الوطني رزنامة المواعيد الإنتخابية، وهي كالتالي: الإستفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية 1996، الإنتخابات التشريعية خلال السداسي الأول من 1997، الإنتخابات المحلية خلال السداسي الثاني1997، للمزيد أنظر: أحمد سويقات،» التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص125.

13- إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، المرجع السابق الذكر، ص310.

14- نفس المرجع السابق، ص311.

15- عمراني كربوسة، نور الصباح عكنوش،» مظاهر التحول خلال حكم الرئيس بوتفليقة»، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي10و11 ديسمبر 2005، ص140،139.

16- خالد بوهند،» الإنتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد»، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد37 شتاء 2013، ص12، 14.

17- مراد بن سعيد،» إنتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم»، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الواحدة العربية، العدد43-44 صيف، خريف 2014، ص38.

18- فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص234،235.

19- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص89.

20- فريد علواش، نبيل قرقور، المرجع السابق الذكر، ص237.

21- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط2، 2008، ص12،13.

22- أنيس فيصل قاضي،» دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص42.

23- ناجي عبد النور، المرجع السابق الذكر، ص87،88.

24- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص158.

25- كان من أثار التعددية في الجزائر، كثرة الأحزاب السياسية، حيث بلغت سنة 1991، أي بعد سنتين صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 52 حزبا، وبعد صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب سنة 2012 وصل عدد الأحزاب المعتمدة 35 حزبا، ليفوق عدد إجمالي الأحزاب المعتمد في الجزائر 56 حزبا.

26- أحمد سويقات، المرجع السابق الذكر، ص124.

27- عمر مرزوقي،» المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: إشكالية الدور»، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد432، فيفري 2015، ص38.

28- ثناء فواد عبد الله، أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004، ص281،282.

29- عمر مرزوقي، المرجع السابق الذكر، ص41،42.

30- شايب الذراع بن يمينة،» التحول الديمقراطي في الجزائر: تحديات والأفاق»، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد8، 2012، ص79.

31- ثناء فواد عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص299.